فبسبب معرفة جزييات هذه الامور يجب عليك ان
تسمع وتصغي لما يلقي اليك من الامور التي معرفتها تزيدك
عن الجهل والتقليد وتلتحق بالمجتهدين والمراد الاخذ
بما يلقي اليه بعد ان يتحققه بالدليل اذ تقليل للامر
بالاستماع او وجوب المعرفة السابق اي لانه كل من بيني
اي مكلف فيه اهلية النظر من اي قطر كان وفي اي
زمان كان اي وجد بعد البعثة قلد غيره بان اخذ
بقوله حيث بقي بلا نظر واستدلال ولم يخالط المسلمين
ولم يكن من اهل قراهم وصحاريهم ولم يتفكر في خلق
السموات والارض ولا في نفسه الي ان اخبره انسان وهو في
شاهق جبل مثلا بما يلزمه اعتقاده فصدقه بمجرد اخباره
من غير تفكر ولا تدبر في عقايد علم التوحيد الآتي بيانه
في مباحث الموجبات وهي القواعد الدينية فان
التقليد على ما قاله العلامة التاج السبكي احد القولين
من غير معرفة دليله اي اعتقاده والمراد بالقول هنا
النقل والتقرير ايضا ثم ان حصل الايمان عن اقسام غير
الجزم الثلاثة اعني الظن والشك والوهم فالاجماع على
بطلانه وان حصل عن العلم فالاجماع على صحته وان
حصل عن الاعتقاد فاما ان يكون مطابقا لما في نفس
الامر ويسمى اعتقادا صحيحا كاعتقاد بعض عامة المؤمنين
ان فرعون وجوده واما ان يكون غير مطابق ويسمى
الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكفار الفاسد
اجمعوا على كفر صاحبه وانه اثم معذور مخلد في النار

يلزم اجتهد

اجتهد او قلد ثم اختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل
بمحض التقليد لان صاحبه ايمانه اي جزمه بما اخذه من
قواعد العقايد من غيره بلا دليل عليه لم يخل اي لم
يسلم ولم يتجرد من تردد اي تردد وتحير بل هو مصحوب
به بالفعل او بالقوة وذلك بناء في الايمان بناء على انه
نفس المعرفة على ما نقل عن الامام الاشعري او على انه
حديث النفس التابع للمعرفة على ما نقل عن القاضي
وما هنا سبيله فهو مظنة للاختلاف والاضطراب بين
في قوله فسبب هذا فيه اي في ايمانه صحة وجوازا
وقيل ورد ابعض التوهم ممن ضعف في هذا الفن يحكي
عن المقتدى بهم وعن المتاخرين من اهله الخلفا اي الخلاف
فقد نقل بعضهم في بعض كتبه عن الامام الاشعري في
جماعة كالجمهور عدم صحة الا كتفا بالتقليد في العقايد
الدينية ونقل في بعضها عن الجمهور عدم جواز التقليد في
العقايد ثم نقل فيه عن القايلين بوجوب النظر والمعرفة
انهم اختلفوا فمنهم من قال المقلد مومن الا انه عاص بترك
المعرفة الذي يوجبها النظر الصحيح ومنهم من قال انه مومن
لا يعصي الا اذا كانت فيه اهلية لفهم النظر الصحيح ثم نقل
فيه عن بعضهم ان المقلد ليس بمومن اصلا قال ولكن قد
انكره بعضهم ثم قال وذهب غير الجمهور الى ان النظر ليس
بشرط في صحة للايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو
من شروط الكمال فتنبه ولكن الحق وجوب النظر الصحيح
مع التردد في كونه شرطا في صحة الايمان او لا قال العلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)